

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 27 سبتمبر 2017 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل قوبل" بولاية القصرين.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمة للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم،

وعلى المطلب المقدم في 15 مارس 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة إنوفا منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة كائنة بولاية القصرين بالمكان الذي يعرف بـ "جبل قوبل" حسب خريطة فريانة بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة إنوفا المعين محل التخابر معها بنهج عناية، المنطقة الصناعية بن عروس، 2013 بن عروس، ص ب 291، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل قوبل" بولاية القصرين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

تتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 100 هكتار. وتحدد كما يلي :

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة البحث في العلامة الجيوديزية "جبل قوبل" التي تبلغ 34 درجة و58 دقيقة و38.85 ثانية من حيث العرض و8 درجات و25 دقيقة و38.16 ثانية من حيث الطول و960 مترا من حيث الارتفاع.

الحد الشمالي : هو خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 820 مترا شمال نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الشرقي : هو خط مستقيم (ب - ج) يتجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 975 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الجنوبي : هو خط مستقيم (ج - د) يتجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 180 مترا جنوب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الحد الغربي : هو خط مستقيم (د - أ) يتجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 1975 مترا غرب نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 2 - يتعين على شركة إنوفا، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته أربعة وخمسون ألف وخمسمائة دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2017.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

قرار من وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 2 أكتوبر 2017 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف.

إن وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة شركة سيلامين الأسترالية (80%) والشركة التونسية للخدمات المنجمية (20%)،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة شركة سيلامين الأسترالية (50%) والشركة التونسية للخدمات المنجمية (50%)،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 أبريل 2013 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة شركة سيلامين الأسترالية (50%) والشركة التونسية للخدمات المنجمية (50%)،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 أكتوبر 2014 المتعلق بالترخيص في إحالة كلية لحقوق والتزامات في رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 9 ديسمبر 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الخامسة الذي يعرف بامتياز استغلال "بئر العفو" منحصرا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين محل التخابر معها بتونس، 53، شارع الشام، 1002 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الخامسة يعرف بامتياز استغلال "بئر العفو" بولاية الكاف.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "بئر العفو" مساحة تبلغ 5200 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
182.682	1
186.682	2
186.680	3
188.680	4
188.678	5
190.678	6
190.676	7
180.676	8
180.672	9
178.672	10
178.678	11
182.678	12
182.682	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "بئر العفو" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2017.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور